الحجاب الشرعي
بين الواقع والتشريع

إعداد
عقيل صلاح كريم الدليمي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اله واحد لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن من أعظم مقاصد هذا الدين، إقامة مجتمع طاهر، الخلق سياجه، والعفة طبعه، والحشمة شعاره، والوقار دثاره، مجتمع لا تهاج فيه الشهوات، ولا تثار فيه عوامل الفتنة، تضيق فيه فرص الغواية، وتقطع فيه أسباب التهييج والإثارة، ولقد خصت المؤمنات بتوجيهات في هذا ظاهرة، ووصايا جليلة، فعفة المؤمنة نابعة من دينها، ظاهرة في سلوكها، ومن هنا كانت التربية تفرض الانضباط في اللباس سترة واحتشاما، ورفضا للسيرة المتهتكة والعبث الماجن.

فشرع الحجاب ليحفظ هذه العفة، ويحافظ عليها، وشرع ليصونها من أن تخدشها أبصار الذين في قلوبهم مرض، إنه الحجاب، القضية الكبرى، والمسألة العظمى، التي جهلها بعض الناس، فظنوا أنه مجرد لباس يلبس، للمرأة الحرية في اختيار شكله، ولها الحرية في نزعه، طالما استوقفني هذا الموضوع كثيرا، ورأيت فيه من تضارب الأقوال شيئا كبيرا، فتارة يقال: بأن مسألة حجاب الوجه للمرأة مسألة اتفاقية، وتارة يقال بل هي مسألة خلافية، وتارة يقال بأن مذاهب الأئمة الأربعة على جواز كشف الوجه للمرأة، وتارة يقال بالعكس من ذلك، تارة ينسب إلى بعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم القول بكشف الوجه للمرأة، وتارة ينسب لهم قولا آخر بخلافه، فأين محل الاتفاق؟، وأين محل الخلاف؟ وما هو الحكم الشرعي الصحيح الواجب على كل مسلم ومسلمة إتباعه؟

وللإجابة عن ذلك قمت بهذا البحث المتواضع؛ من أجل الوصول الى رؤية واضحة يعضدها الدليل، وكلام أهل العلم الموثق من كتبهم، من أجل تحقيق نسبة الأقوال لكل مذهب، ومن أجل معرفة حقيقة الخلاف بينهم في هذه المسألة.

وسبب اختيار هذا الموضوع:

هو ما نراه في الشارع من أشكال مختلفة من اللباس فهنالك الحجاب المتبرج كان تغطي المرأة شعرها بقطعة قماش لكن مع ملابس ضيقة جداً، ومكياج فيه بهرجه من الألوان وأنواع مختلفة من العطور، أما التبرج المتبرج وهو أن تظهر المرأة مفاتنها وتعرضها على كل الناس،

وهناك أيضاً التبرج المتحجب وهو ألا تستر المرأة شعرها.

إلا أنها ترتدي ملابس ساترة، وأخيرا هناك الحجاب المنتحب هو الذي تلتزم فيه المرأة بآداب اللباس التي شرعها الله إلا أن هذه الأخيرة تجد من المجتمع نظرة غريبة، وكذلك بالنسبة لرجال الدين يلتزمون بآداب اللباس.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث فيه ثلاث مطالب، وخاتمة تحدثت في المقدمة عن نعمة الحجاب وأشرت إلى سبب اختياري لهذا الموضوع مع إبراز خطواته.

المبحث الأول: تعريف الحجاب وأدلة مشروعيته وحكمه

المطلب الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحا

ثانياً: تعريف الوجه لغة واصطلاحا

ثالثاً: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحجاب

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث: حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة، وفي حال الإحرام

أولا: حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة

ثانياً: حكم حجاب وجه المرأة في الإحرام

المبحث الأول
تعريف الحجاب وأدلة مشروعيته وحكمه

المطلب الأول: تعريف الحجاب وبعض الألفاظ ذات الصلة
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحجاب
المطلب الثالث: حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة، وفي حال الإحرام

المطلب الأول: تعريف الحجاب وبعض الألفاظ ذات الصلة

تعريف الحجاب لغة واصطلاحا

الحجاب لغة: قال في مختار الصحاح «الحجاب»: الستر، وحَجَبَه: منعه من الدخول، ومنه الحجب في الميراث، والمحجوب: الضرير، وحاجب العين: جمعه حواجب»[(١)]

وقال في لسان العرب: «حجب: الحجاب: الستر، حَجَبَ الشيء يَحجِبُه حجباً وحجابا. وحَجَبَه: ستره.

وقد احتجَب وتحجَّب إذا اكتن من وراء حجاب».[(٢)]

تعريف الحجاب اصطلاحا: «الحجاب كل ما ستر المطلوب، أو منع من الوصول إليه، ومنه قيل للستر حجاب؛ لمنعه المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لمنعه من الدخول. وأصله جسم حائل بين جسدين»[(٣)] وقال في الكليات: «كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب»[(٤)].

(١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ١/ ٥٢.

(٢) لسان العرب، لأبن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٩٨/١.

(٣) التعاريف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١/ ٢٦٩.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، اعتنى به د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، ١٩٩٨، ١/ ٢٦٨.

ثانياً: تعريف الوجه لغة واصطلاحا

تعريف الوجه لغة: قال في لسان العرب: «الوجه: معروف، والجمع الوجوه»[(١)]، وقال في تاج العروس: «الوَجْهُ: مُسْتَقْبَلُ كلِّ شيءٍ، والجمع: أَوْجُهٌ»[(٢)]، وقال في مختار الصحاح: « الوجه معروف والجمع الوجوه، والوجه والجهة بمعنى»[(٣)]

تعريف الوجه اصطلاحا:

عرفه الشافعية والحنابلة بأنه: «ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى أللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا»[(٤)]

وعرفه الحنفية بأن حد الوجه: «من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين»[(٥)]

وعرفه المالكية: «من قصاص شعر الرأس إلى أخر الذقن طولا ومن الصدغ[(٦)] إلى الصدغ عرضا»[(٧)]

ثالثاً: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة:

الخمار:

الخمار للمرأة، هو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها أي الخِمَار (واخْتَمرَتْ: لَبِسَتْه)، وخَمَّرتْ به رأسها: غَطَّتْه، وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي

(١) لسان العرب، لأبن منظور: ١٣/ ٥٥٥.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهداية، (د، ت)، ٣٦/ ٥٣٥.

(٣) مختار الصحاح، للرازي: ١/ ٢٩٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب المجموع وتكملة (شرح المهذب): النووي، والتكملة للسبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، طبعة مكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١/ ١٠٦؛ كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال: ١/ ٩٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢، ٣/١.

(٦) وهو «ما بين العين والأذن» مختار الصحاح، للرازي: ١/ ١٥١.

(٧) مواهب الجليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢، ٣/ ١٤٠.

العقل»[1] وكل مُغطًّى مُخمَّرٌ. ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال (خَمَّروا الآنية)[2] أي غَطُّوا[3]، وجمعه أخمِرة أخمِرة وخمُرُ»[4]

وفي البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني الخمار[1] خير من الدنيا وما فيها[6] وفي الصحيحين عن ابن عباس: ما قال بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفه إذ وقع من راحلته فأوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه[7] وفي لفظ مسلم «ولا وجهه»[8]

النصيف:

قال في لسان النصيف: الخمار، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار، وانتصفت الجارية وتنصفت أي اختمرت ومنه الحديث في صفة الحور العين: ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها[9]، وهو الخمار، وقيل المعجر

ومنه قول النابغة[10] يصف امرأة: سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته باليد، وقيل: النصيف ثوب تجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفا لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢، ٣/ ٢١٠.

(٢) من حديث جابر بن عبد الله، صحيح البخاري: (الجامع الصغير): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ط٣، ٣/ ١٢٠٤، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم/ ح٣١٣٨، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٣/ ١٥٩٤، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء/ ح ٢٠١٢.

(٣) تاج العروس، للحسيني: ١١/ ٢١٤.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٢٥٥، ٢٥٧، تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الزهري (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض رعب: ٧/ ١٦٢.

(١) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: ١١/ ٤٤٢، «وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بدونه وقال الازهري النصيف الخمار»

(٦) صحيح البخاري: ٥/ ٢٤٠١، باب صفة الجنة والنار/ ح٦١٩٩.

(٧) صحيح البخاري: ١/ ٤٢٦، باب الحنوط للميت/ ح ١٢٠٧، صحيح مسلم: ٢/ ٨٦٥، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات/ ح١٢٠٦.

(٨) صحيح مسلم: ٢/ ٨٦٦، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات/ ح ١٢٠٦.

(٩) مسند الأمام احمد: ٢٠/ ٨٦٦، رقم الحديث (٩٨٨١).

(١٠) هو زياد بن معاوية بن رجاء بن ضباب بن يربوع بن غيظ بن مرة سمي النابغة بقوله *وحلت في بني القين بن جسر* فقد نبغت لنا منهم شؤون* تاريخ دمشق، لأبن عساكر ١٩/ ٢٢٢.

عنها، قال: والدليل على صحة ما قاله قول النابغة: سقط النصيف، لأن النصيف إذا جعل خمارا فسقط، فليس لسترها وجهها مع كشفها شعرها معنى.[(١)]

الجلباب:

هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة وقيل: هو الخمار، وقيل: جلباب المرأة: ملأتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجلباب أيضا: الرداء وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المقنعة[(٢)].

وقال في المعجم الوسيط: «هو القميص، والثوب المشتمل على الجسد كله، والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة، والملاءة تشتمل بها المرأة».[(٣)]

وقال: «...الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو ولكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلل جميع الجسد، وكذلك إزار الليل، وهو الثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله»[(٤)]

وقال القرطبي في تفسيره: «الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن»[(٥)]

وقال في فتح الباري: «قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الجلباب، وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل الإزار، وقيل الملحفة، وقيل الملاءة، وقيل القميص».[(٦)]

---

(١) لسان العرب، لابن منظور: ٩/ ٣٣٢، تاج العروس، للحسيني: ٢٤/ ٤٠٧، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٢/ ٩١٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: ١/ ٢٧٣، تاج العروس، للحسيني: ٢/ ١٧٥، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، طبعة جديدة: ١/ ٤٥.

(٣) المعجم الوسيط: المصدر السابق: ١/ ١٢٨.

(٤) لسان العرب، لأبن منظور: ١/ ٢٧٣.

(٥) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤٢٢هـ، دار الفكر- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤/ ٢٤٣، تحقيق: سالم مصطفى ألبدري (٢٠٠٠)، ط١.

(٦) فتح الباري، العسقلاني: ١/ ٤٢٤.

رابعاً: النقاب

النقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نقب، وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنةُ النَّقْبة والنِّقاب بالكسر.

والنقاب على وجوه: إذا أَدْنَت المرأةُ نقابها الى عينها فتلك الوَصوْصَةُ، فإنْ أنزلَتْه دون ذلك إلى المَحْجِرِ فهو النقاب، فإنْ كان على طرف الأنف فهو اللِّفام، وفي حديث ابن سيرين: أراد أن النساء ماكن ينتقبن أي يختمرن، قال أبو عبيد: النقاب، عند العرب، هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاحقا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين، والأخرى مستورة، والنقاب لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة، والبرقع، وكان من لباس النساء، ثم أحدثن النقاب بعد.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحجاب

وفي هذه الأدلة برهان ساطع على وجوب الحجاب وإفحام واضح لمن زعم أنه عادة موروثة أو أنه خاص بعصور الإسلام الأولى.

أولا: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ((١))

ولعل أهم الأحكام التي يمكن أن نستنبطها من هذه الآية:

أ. إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه، ولا يشك عاقل أن من وسائل الوقاية من الزنا تغطية الوجه، لأن كشفه سبب النظر إليه، وتأمل محاسنه، وبالتالي الوصول إلى الاتصال المحرم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى كتب على أبن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»((٢)).

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٤٦ برقم ٢٦٥٧، صحيح البخاري، ٥/ ٢٣٠٤، برقم ٥٨٨٩.

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يزني((١)).

وعليه فإذا كان تغطية الوجه من وسائل الوقاية لحفظ الفرج كان مأمورا به، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ب. إما معنى الجيب قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾((٢)) فالجيب هو فتحه الرأس، والخمار ما تخمر به المرأة رأسها، وتغطيه به، فإن كانت مأمورة بالضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها

ج. إن الله سبحانه وتعالى عفا عن إظهار الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها دون إرادة لذلك، كظاهر الثياب وغيرها، لذلك قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها، وقد فسر بعض السلف: كأبن مسعود والحسن وابن سيرين، وغيرهم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالرداء والثياب، فقال ابن مسعود t : ظاهر الزينة هو الثياب((٣)).

ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى.

فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الباطنة (من الوجه)، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن التعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

د. إن الله تعالى رخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين أمثال الخدم الذين لا شهوة لهم والطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولم يطلع على عورات النساء، وعليه: فإن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين، وأن علة الحكم ومداره الخوف على المرأة من الفتنة، فيكون ستر الوجه، واجبا لئلا يفتن أولوا الإربة من الرجال، وخاصة أنه مجمع الحسن، وموضع الفتنة

هـ. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾((٤))معناه لا تضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها من الزينة، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجال بما يسمع من صوت خلخالها، ونحوه بكشف الوجه.

(١) مسند أحمد: أبو عبد الله: أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر: ١٢٥.
(٢) سورة النور: الآية ٣١.
(٣) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٢٨.
(٤) سورة النور: الآية ٣١.

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم امرأة قد لا يدري من هي، وما جمالها، أو ينظر إلى وجه جميل ممتلئ شبابا، ونضارة، وحسنا بما يجلب الفتنة، ويدعو إلى النظر إليها.

إن كل أنسان له حاجة في النساء أي الفئتين أعظم، وأحق بالستر، والإخفاء[(١)].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[(٢)] إن الله تعالى نفى في هذه الآية الإثم عن القواعد، وهن العواجز اللاتي لا يرجون زواجا لعدم رغبة الرجال بهن، بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج والزينة، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشابات اللاتي يرجون النكاح يخالفن في الحكم، ول كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثياب.

٣. ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ ﴾ دليل أخر على وجوب الحجاب للشابة التي تأمل بالزواج، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها، أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها، ومدحها ونحو ذلك، ومن سوى هذه فشاذ والشاذ لا حكم له.

٤. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[(٣)] قال ابن عباسt : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطي وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة[(٤)].

وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع الى النبي ﷺ وقول ابن عباس «رضي الله عنهما»: ويبدين عينا واحدة وإنما رخص في ذلك لأجل الضرورة، والحاجة إلى النظر في الطريق، فأما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا موجب لكشف العين.

٥. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾[(٥)] قال ابن كثير عليه رحمة الله: «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النورة عند قوله: «ولا يبدين

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٢٨.
(٢) سورة النور: الآية ٦٠.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٢/ ٤٦.
(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٥.

زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آبناء بعولتهن»[(١)].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فاستطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل، فخطبت امرأة من بني سليم، فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجها[(٢)] وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ نفى الجناح، وهو الإثم عن الخاطب الخاص، بشرط أن يكون نظره بسبب الخطبة فقط. أما غير الخاطب، فيعتبر ثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر إلى غير الخطبة كأن يكون غرضه التلذذ، ولتذهب ونحو ذلك.

٢. عن أم عطية قالت: أمرنا النبي ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض وذو الخدور، فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله أحدنا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها.[(٣)]

ومن دلالة هذا الحديث الشريف أن المعتاد عند نساء الصحابة، أن المرأة لا تخرج إلا بجلباب، وعند عدمه لا يمكنها أن تخرج من بيتها. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبس الجلباب، كان دليلاً على الوجوب، وأنه لابد من التستر.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.[(٤)]

---

(١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م: ٢/ ١٧٩ برقم ٢٦٩٦، وقال بأنه حديث صحيح على شرط مسلم. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٧/ ٨٤ برقم ١٣٢٦٥، سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د. ت): ٢/ ٢٢٨ برقم ٢٠٨٢، مسند الأمام احمد ج٣/ ٣٣٤ برقم ١٤٦٢٦.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٦٠٦ برقم ٨٨٣. صحيح البخاري: ١/١٢٣ برقم ٣١٨.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢ / ٦٠٦ برقم ٨٨٣. صحيح البخاري، ج١/١٣٢برقم ٣١٨. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٢/٣٦٠ برقم ١٤٦٦، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة -بيروت - ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م: ٥٦/٧ برقم ٢٨١٦

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٦، برقم ٣٦٦ - صحيح مسلم، ١/ ٤٤٦ برقم ٦٤٥.

وجه دلالة هذا الحديث أن الحجاب والتستر كان هو الطابع العام للنساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمهم عند الله عز وجل، وفي هذا الحديث الدلالة، والبيان لصفة الحجاب وشروطه.

٤. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إلى يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف يصنعن النساء بذيولهن، قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه.((١))

ودلالة هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة.

المطلب الثالث: حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة، وفي حال الإحرام

أولاً: حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة

تحرير محل النزاع: واتفقوا على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة((٢))، وروي عن الإمام أحمد قوله إنه عورة، وحملت هذه الرواية على غير الصلاة ((٣))واختلفوا في الكفين والقدمين فأما الكفين فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى أنهما ليس بعورة في الصلاة ((٤)) وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه أنهما عورة ((٥)).

(١) سنن الترمذي،٤/ ٢٢٣ برقم١٧٣١ وقال عنه حديث حسن صحيح. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسوري حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٥ / ٤٩٤ برقم ٩٧٣٥ الجامع لعمر بن راشد، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الأعظمي: ١١ / ٨٢.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرح مختصر الخرقي: تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)،دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١: ١ / ٣٤٩؛ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، : ٢ / ٢٠١؛ اختلاف الأئمة العلماء اختلاف العلماء للطحاوي (ت: ٣٢١هـ): صاحب الاختصار: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذيراً أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ : ١ / ١٠١؛ شرح العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق القيرواني، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، سوريا، ط٤، ١٩٧٢: ٤ / ٢١٤.

(٣) الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، (ت: ٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: ٤٥٢/١

(٤) ينظر: الإنصاف، المصدر نفسه: ٤٥٢/١.

(٥) المصدر نفسه، ٤٥٢/١.

وأما القدمان، فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة أنهما عورة في الصلاة[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢] وذهب الحنيفة[٣] إلى أنهما ليسا بعورة، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤].

ثانياً: حكم حجاب وجه المرأة في حال الإحرام:

لا خلاف بين الفقهاء في أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها قال ابن قدامه - رحمه الله - في المغنى: « وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء[٥] أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا ... فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ... ولا نعلم فيه خلافا .... وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه[٦]وقال في «بداية المجتهد» وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي، رؤوسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رؤوسها سدلا خفيفا تستتر إلى نظر الرجال إليها [٧].

(١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤هـ) ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٣ هـ ، ط ٢ : ١ / ٨٩ : الاستذكار : ٢ / ٢٠١ ؛ الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي: ٢ / ٢١٤؛ حاشية العدوي على الخرشي: الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: ٢١٤/١؛ شرح العمدة: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية ، ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م: ٤ / ٢١٤.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء: للطحاوي، ١ / ١٠١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني، (ت: ٥٨٧ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط ٢: ٥ / ١٢٣ .

(٣) ينظر المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، (ت: ١٨٩هـ)، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشي: ١٩٧/١.

(٤) ينظر الإنصاف، للمرداوي: ٤٥٣/١.

(٥) والمقصود بها: أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها

(٦) ينظر المغني، لأبن قدامة: ١٥٤/٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٢ / ٤٤١؛ المبسوط: للسرخسي: شمس الدين (ت: ٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٤ / ٤٥ بديع الصنائع، للكاساني، ٢/ ١٧٨؛ المدينة الكبرى: الإمام: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت: ٢ / ٤٦٢؛ الذخيرة: ٣ / ٢٢٣.

(٧) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٢٣٩/١.

:"وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رؤوسها وأنها تخمر رؤوسها وتستر شعرها وهي محرمة. وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر إلى نظر الرجال إليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء"(١)، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالحمل، لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتنقب أو تلبس القفازين والقفازين غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهيها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير قصد المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال (إحرام المرأة في وجهها) وإنما هذا قول بعض السلف "(٢)لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم؛ ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب"(٣).

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: ١٤/٤-١٥.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٢/٢٧٢، رواه الدار قطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، البيهقي من حديث بن عمر بلفظ: ليس على المرأة حرم إلا في وجهها، وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال بن عدي: تفرد برفعه. وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه إنما يروي موقوفا. وقال الدار قطني في العلل: الصواب وقفه. وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه، وأسنده في المعرفة عن بن عمر قال إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

(٣) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام: تقي الدين أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيميه الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، طبعة مكتبة ابن تيميه، طبعة ثانية: ٢٦ / ٤٤١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة -بيروت - ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء اختلاف العلماء للطحاوي (ت: ٣٢١هـ): صاحب الاختصار: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذيراً أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١.

٤. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، ط ٢.

٥. الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، (ت: ٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني، (ت: ٥٨٧ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط ٢.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهداية، (د، ت).

١٠. التعاريف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

١١. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤٢٢هـ، دار الفكر- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: سالم مصطفى ألبدري (٢٠٠٠)، ط١.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الزهري (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض رعب.

١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥. الجامع لعمر بن راشد، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الأعظمي، (ب، ت).

١٦. حاشية العدوي على الخرشي: الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٧. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

١٨. سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د. ت).

١٩. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٠. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسوري حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢١. شرح العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق القيرواني، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، سوريا، ط٤، ١٩٧٢.

٢٢. شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.

٢٤. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١

هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٥. صحيح البخاري: (الجامع الصغير): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ط٣.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: ١١/ ٤٤٢، «وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بدونه وقال الازهري النصيف الخمار.
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٩. كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، اعتنى به د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، ١٩٩٨.
٣١. لسان العرب، لأبن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٣٢. المبسوط: للسرخسي: شمس الدين (ت: ٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، (ت: ١٨٩هـ)، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشي.
٣٤. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام: تقي الدين أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيميه الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، طبعة مكتبة ابن تيميه، طبعة ثانية.
٣٥. المجموع شرح المهذب المجموع وتكملة (شرح المهذب): النووي، والتكملة للسبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، طبعة مكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٣٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق:

محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، طبعة جديدة.
٣٨. المدينة الكبرى: الإمام: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.
٣٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤٠. مسند أحمد: أبو عبد الله: أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.
٤١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١.
٤٣. مواهب الجليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.